

## الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج [كتاب الصيد] (جمعاً ودراسةً)

مدين مجيد صالح

المشرف أ.د. محمد أحمد مصلاح

جامعة تكريت، كلية العلوم الاسلامية

### The Jurisprudential Differences Between Subsidiary Issues in the Book "Hashiyat Qalyubi and Umairah on the Commentary of Al-Mahalli on Al- Minhaj" [The Book of Hunting] (Collection and Study)

الملخص

أن علم الفروق الفقهية علم قديم يقدم الفقه الإسلامي نشأ مع نشأته، مع أن هذا العلم قديم إلا أنه لم يلق العناية المطلوبة إذ المؤلفات المطبوعة فيه قليلة ونادرة جداً، وليس في المكتبات الإسلامية إلا شيء يسير، فلا يتجاوز ما دُونَ في كل مذهب من المذاهب الأربعة عشرة كتب. علم الفروق الفقهية ذو صلة وثيقة بالأدلة النقلية والعقلية، علم الفروق له ارتباط قوي بعلم الأصول، إذ هو من الأمور المتفرعة عن مباحث القياس، فالفرق من قواعد العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع، الفروق مبنية على أصل كل مذهب، ينتج عن ذلك وجود مسائل في مذهب دون مذهب آخر.

#### Abstract

The science of jurisprudential differences is as old as Islamic jurisprudence itself, having emerged alongside it. Despite its historical roots, this field has not received the attention it deserves, as printed works on the subject remain scarce and extremely rare. Islamic libraries contain only a limited number of references, with no more than ten publications for each of the four major schools of thought. Jurisprudential differences are closely tied to both textual and rational evidence, and this science is strongly connected to the principles of jurisprudence. These differences stem from discussions on analogy, with differentiation being one of the invalidating causes that prevent applying a ruling to a subsidiary issue. Jurisprudential distinctions are rooted in the core of each school of thought, resulting in the presence of issues unique to one school but absent in others.

#### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فقد أرسل الله - عز وجل - رسوله محمداً ﷺ بالدين الحق على فترة من الرسل، فدعا إلى صراط الله المستقيم، ونهجه القويم، وبلغ نبي الله ﷺ كما أمره ربه عز وجل، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وقام بالدعوة إلى الله حتى أتم الله عليه النعمة بإكمال هذا الدين، فكملة شرائعه، ووضحت طرائقه، وتركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها. ثم قام من بعد النبي ﷺ أصحابه - رضوان الله عليهم - خير قيام، الذين رباهم النبي ﷺ، وكان لهم في شخصه القدوة الحسنة، فحملوا اللواء، ونشروا دين الله عز وجل في أصقاع الأرض، فأظهر الله الدين، وأنجز الله على أيديهم وعده، وأتم نعمته بإظهار الإسلام على الدين كله؛ ولو كره الكافرون. ثم حمل هذه الأمانة علماء مخلصون، هياهم الله لحمل هذا الدين وإيضاحه للناس، فألفوا المؤلفات في بيان أحكام شرع الله القويم، فعرفوا الناس الحلال والحرام، وقادوهم إلى بر الأمان في مسائل العبادات والمعاملات، ولما كان من بين الفنون الفقهية التي استقلت عن الفقه، واعتنى بها العلماء وأفردها بالتأليف: «الفروق الفقهية»؛ أحببت أن يكون موضوع بحثي حول هذا الموضوع من خلال كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج.

أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

وتظهر أهمية الموضوع وسبب اختياره في النقاط التالية:

- ١- أهمية علم الفروق؛ إذ في دراسته تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اهتموا الفقه بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات.
- ٢- مكانة الإمام الشافعي العلمية والذي يمثل هذا الكتاب جزء من فقهه؛ فهو أحد أئمة الفقه الأربعة، وهو العالم الذي ملأ الله به طباق الأرض علماً، والحبر الذي شيد مباني الإسلام بعد ما جهل الناس حلالها وحرامها، وأيد به دعائم الدين (السبكي، ١٤١٣هـ، ١/ ٢٤١).
- ٣- منزلة كتاب حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي الرفيعة؛ إذ يعتبر من أهم مؤلفات الشافعية المعتمدة.
- ٤- إن الكتابة في هذا الموضوع إحدى مجالات التأليف في الفروق الفقهية في العصر الحاضر، وهي: استخراج الفروق الفقهية من كتاب معين في الفقه (البا حسين، ١٩٩٨، ١١٨).

### نظرة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية عامة، وتفصيلها كالتالي: المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه. التمهيد التعريف بالموضوع وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح المبحث الثاني: نشأة الفروق الفقهية المبحث الثالث: أهمية الفروق الفقهية والفائدة من دراستها المبحث الأول تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح:

### تعريف الفروق في اللغة:

الفروق جمع فَرْق - بتسكين الراء - مصدر فَرَقَ يَفْرُقُ فَرْقاً ، وفرقناً ضد الجمع ، يقال : فرقت بين الشيئين فرقاً وفرقناً ، ويأتي الفعل منه أيضاً مضعفاً ، فيقال : فرقت الشيء تقريباً وتفرقة ، ويطلق الفرق ويقصد منه عدة معان ، منها (الفارابي، ١٩٨٧، ٤/ ١٥٤٠؛ أبو منصور، ٢٠٠١، ٩/ ١٠٤؛ الفيروزآبادي، ٢٠٠٥، ٣/ ٢٥٤؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٠/ ٢٤٣؛ أبو العباس، د.ت، ١٧٩). (البيان، الفصل بين الشيئين، الحكم، القسم) قال ابن فارس: " الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتذييل بين شيئين" (بن فارس، ١٩٧٩، ٤/ ٤٩٣). .

### الفرق في الاصطلاح:

الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل - أو بفرع مثله - مع وجود الوصف المشترك (البا حسين، ١٩٩٨، ١٤).

### تعريف الجزء الثاني ( الفقهية ) نسبة إلى الفقه :

الفقه في اللغة : مصدر فَقَّهَ يَفْقَهُ على وزن شَرِبَ يَشْرِبُ ، والمراد منه الفهم (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥، ٤/ ١٦١؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣/ ٤٣٢؛ أبو العباس، د.ت، ١٥٢)

### والفقه في الاصطلاح :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (الغزالي، ١٩٩٣، ١/ ٤ - ٥؛ الأمدي، د.ت، ١/ ٦؛ البعلي، ١٩٩٩، ١٧؛ ابن النجار، ١٩٩٧، ١/ ١٤).

### تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً مستقلاً :

عرف العلماء الفروق الفقهية بتعريفات متعددة ، وفيما يأتي ذكر لبعض منها :قال السيوطي (١): " هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة. وقال الشيخ محمد الفاداني (٢): " هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا نسوي بينهما في الحكم " (أبو الحاج، د.ت، ١٩٩٨) ويلاحظ على التعريفين السابقين أنهما عامان لعلم الفروق مطلقاً غير خاصين بالفقهية ، وأحسن ما قيل في تعريف الفروق الفقهية . أنه " العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية الفرعية المتشابهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم (البا حسين، ١٩٩٨، ٢٥؛ الدمشقي، ٢٠٠٧، ٢٥)

### المبحث الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية.

إن نشأة فرع كل علم مع نشأة أصله ، والعلوم كالكائنات الحية تبدأ صغيرة ثم تنمو وتتطور حتى تبلغ مرحلة الكمال والنضوج ، وإن نشأة الفروق الفقهية كانت مع نشأة الفقه الإسلامي ، إذ الفقه كسائر العلوم ظهرت الفروق فيه منذ نشأته حيث لوحظ في وضع أحكامه الفرق بين بعض نظائرها المتشابهة في الحكم (الكرابيسي، ١٩٨٢، ١/ ٧ - ٨ ) ، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى هذا الفن، ففي الكتاب فند الله تعالى

معتقد الجاهليين في أن البيع كالربا فلا فرق بينهما في الحكم ، فرد الله تعالى عليهم بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَغَيَّرُونَ إِلَّا كَمَا يَتَغَيَّرُ اللَّذِي يَخْبَثُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة، الآية، ٢٧٥ نعم العلة واحدة لكن الحكم مختلف فليس الربا مثل البيع في الحكم باختلاف، وفي السنة المطهرة فرق بين كثير من المتشابهات ، فبول الغلام يرش عليه الماء إذا وقع على الثوب ، ويول الجارية يغسل ، وصيد الكلب المعلم حلال ، وصيد غير المعلم لا يحل إلا بذكاة ، وهكذا. ومما يدل على رسوخ هذا العلم عند السلف ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما كان قاضياً على البصرة (...الفهم الفهم فيما يحتلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، أعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله ، و أشبهها بالحق فيما ترى (...). قال السيوطي : ( .. وفي قوله ( ... فاعمد .. ) إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرِك خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق ) وبالرجوع إلى كتب الفقهاء الأوائل يقف الناظر فيها على ما قرره من التنبية على المسائل المتشابهة والتفريق بينها في الحكم (الكرابيسي، ١٩٨٢، ١/٨ ؛ البنا حسين، ١٩٩٨، ٥٩)، مثل المدونة للإمام مالك ، ولأمام الشافعي ، والمسائل المروية عن الإمام أحمد ، والجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ويعد كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني من أقدم المصنفات التي ظهر فيها ذلك بوضوح ، إذ إن في طريقة عرضه المسائل وبيان أحكامها إشارة إلى الفرق بين مسائل متشابهة مع اختلاف حكمها (الكرابيسي، ١٩٨٢، ١/٨ ؛ البنا حسين، ١٩٩٨، ٥٩) وبازدهار حركة التأليف في علم الفقه وتعدد فروعه ، وكثرة مسائل الفروق وجدت ضرورة إفراد الفروق الفقهية بالتدوين المستقل وفصلها عن الفقه الأم . والذي عليه أكثر الباحثين أن التأليف في هذا العلم استقلالاً ظهر في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع ، وأول كتاب عرف في ذلك هو كتاب الفروق لأبي العباس أحمد بن سريج <sup>(٢)</sup>، ثم تابعه الزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي <sup>(٤)</sup> في كتابه المسكت ، ثم وليهما أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي <sup>(٥)</sup> في كتابه الفروق (الكرابيسي، ١٩٨٢، ١/٨ ؛ البنا حسين، ١٩٩٨، ٦٦) ثم نشطت حركة التأليف في الفروق الفقهية وأصبح أصحاب كل مذهب يدنون كتباً في علم الفروق بين المسائل الفرعية الخاصة بالمذهب ، وظل التأليف في هذا الفن منذ فجره الأول حتى العصر الحديث على طريقة مذهبية ، كل كتاب خاص بمذهب مؤلفه ، ولم يتعرض فيه على طريقة المقارنة والخلاف .

### المبحث الثالث: أهمية الفروق الفقهية والفائدة من دراستها.

إن معرفة الفروق الفقهية ودراستها ذو أهمية بالغة وفوائد عظيمة نجمها في النقاط التالية (أبو الفضل، ٢٠٠٧، ٣١) :

- ١- يطلع به الفقيه على حقائق الفقه ومداركه وأسراره ومآخذه ، ويتمهر في فهمه واستحضاره .
- ٢- بيان وجه الكمال والدقة من التشريع الإسلامي ، بحيث يقف على الفرق بين الأمرين المتشابهين صورة المختلفين حكماً.
- ٣- تكوين ملكة فقهية للباحث فيه وتمكينه على الاجتهاد السليم المبني على الأدلة الواضحة الصحيحة .
- ٤- تدريب الباحث وتمكينه على القياس الصحيح في أحكامه ، إذ إن كثيراً من الفروق يبنى على الجامع بين المسألتين ثم الفرق المؤثر بينهما .
- ٥- إن بدراستها تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا التشريع الإسلامي بالتناقض ، وذلك بإعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة ، وتسويته بين المختلفات .

وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية الفروق الفقهية وبينوا فضلها ومنزلتها :قال العلامة الطوفي <sup>(٦)</sup> : " ... إن الفرق من عمدة الفقه وغيره من العلوم ، وقواعدها العامة حتى قال قوم : إنما الفقه معرفة الجمع والفرق " . وقال العلامة عبد الرحيم الأسنوي <sup>(٧)</sup> : " إن المطارحة بالمسائل نوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك ، ويبعثها على اقتناص أبقار المدارك ، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ، ومواضع مجال العلماء . وقال بدر الدين الزركشي <sup>(٨)</sup> في معرض بيان أنواع الفقه : " والثاني : معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم : الفقه فرق وجمع " (الزركشي، ١٩٨٥، ١/٦٩).

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، وفيه خمسة مباحث.

### المبحث الأول: تعريف الصيد وأدلته ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب.

#### المطلب الأول: تعريف الصيد لغة.

الصيد في اللغة : مصدر صَادَ ، يَصِيدُ ، صَيْدًا ، إذا أخذ الشيء ، وَ تَصَيْدُهُ وَاصْطَادَهُ، كلها بمعنى واحد ، وَالصَّيْدُ مَا تُصَيِّدُ ، وهو من باب وضع المصدر موضع المفعول ، وهو عين المَصِيدِ (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥ / ٣٠٩ / ١ ؛ الفارابي، ١٩٨٧ ، ٤٩٩ / ٢ ؛ ابن منظور، ١٤١٤ هـ، ٤٥١ / ٧ ؛ أبو منصور، ٢٠٠١ ، ٢٢٠ / ١٢) قال ابن فارس<sup>(٩)</sup> : "الصاد ، والياء ، والدال ، أصل صحيح يدل على معنى واحد ، وهو ركوب الشيء رأسه غير ملتفت ولا مائل ، واشتقاق الصيد من هذا ، وذلك أنه بمر مرأ لا يُعْرَجُ ، فإذا أخذ قيل : قد صِيدَ ، فاشتق ذلك من اسمه (ابن فارس، ١٩٧٩ ، ٣٢٥ / ٣).

### المطلب الثاني : تعريف الصيد اصطلاحاً .

للعلماء في تعريف الصيد اصطلاحاً اتجاهان :  
الاتجاه الأول : تعريف الصيد باعتباره فعلاً ، أي مصدر صاد صيداً ، وعلى هذا المالكية والحنابلة (الانصاري، ١٣٥٠ هـ، ١٩٠ / ١ ؛ المرادوي، ١٩٩٥ ، ٤١١ / ١٠ ؛ ابن النجار، ١٩٩٩ ، ٥١٨ / ٢ ؛ الدهتوي، ١٣٩٠ هـ، ٣٦٠ ) ، حيث قالوا في تعريفه : أخذ غير مقدور عليه من وحش طير ، أو بر ، أو حيوان بحر بقصد الاتجاه الثاني : تعريف الصيد باعتباره اسماً على عين المصيد، وهو الذي عليه الحنفية (ابن عابدين، ١٩٩٢ ، ٤٥ / ١٠ ؛ شيخي زاده، د.ت، ٢٥٤ / ٤) وعرفوه بقولهم "هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة"<sup>(١٠)</sup> .

### المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصيد.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢ وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْتُمْ لِلَّهِ الَّذِينَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ المائدة: ٩٦ ومن السنة: حديث عدي بن حاتم ؓ قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، قال : " ما أصاب بجده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد"<sup>(١١)</sup> وسألته عن صيد الكلب ، فقال : " ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة .."<sup>(١٢)</sup>

والحديث الثاني : حديث أبي ثعلبة الخشني ؓ قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي ، و أصيد بكلبي المعلم ، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم ، فأخبرني ماذا يصلح لي ، قال : " أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل " <sup>(١٣)</sup> وكذلك فقد أجمعت الأمة على مشروعية الصيد وجوازه (النيسابوري، ٢٠٠٤ ، ٥٧ / ٤ ؛ ابن رشد، ١٩٧٥ ، ١٣٣ / ٤ ؛ ابن قدامة، د.ت، ٢٥٦ / ١٣)

### المبحث الثاني: مسائل الفروق، وفيه خمسة مطالب.

#### المطلب الأول : الفرق بين وقوع الصيد في ملكه ووقوعه في شبكته .

أولاً: نص الفرق: قال النووي رحمه الله: "وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ كَمَزْرَعَةٍ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوْحُلٍ<sup>(١٤)</sup> وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ". فقال المحلي رحمه الله شارحاً: "وَالثَّانِي: يَمْلِكُهُ كَوُقُوعِهِ فِي شَبَكْتِهِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَأَنَّ سَفِي الْأَرْضِ النَّاشِيءَ عَنْهُ التَّوْحُلُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِصْطِيَادُ فَإِنَّ قُصْدَ بِهِ فَهُوَ كَنْصَبِ الشَّبَكَةِ" (قليوبي وعميرة ، ١٩٩٥ ، ٢٤٧ / ٤).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن كلا الصيدين قد وقعا فيما يملكه الشخص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن وقوع الصيد في الشبكة هو المقصود بوضعها، أما وقوع الصيد في أرضه الموحلة من جراء سقيها فليس مقصوداً (أبو المعالي، ٢٠٠٧ م، ١٥١ / ١٨).

رابعاً: الحكم على المسألتين المتشابهتين:

اتفق الفقهاء على هذا الفرق، فذهبوا الى أن من نصب شبكة أو أوحل أرضاً فله حالتان: الأولى: أن يكون فعل ذلك لأجل الصيد، فما وقع فيها من الصيد فهو له. والحالة الثانية: أن يفعل ذلك لا لأجل الصيد، فهنا لا يملك الصيد إلا إن أخذه، لكنه يكون أحق به من غيره؛ لأنه في ملكه. ودليلهم على هذا أن الملك للشيء يكون عند اجتماع القصد والعادة، والمراد بالعادة هنا أن تكون وسيلة الصيد معتادة (ابن عابدين، ١٩٩٢ ، ٤٦٢ / ٦ ؛ ابي العباس، د.ت، ١٦٧ / ٢ ؛ أبو المعالي، ٢٠٠٧ ، ١٥١ / ١٨ ؛ المرادوي، ١٩٩٥ ، ٤٣٨ / ١٠)

**المطلب الثاني: الفرق بين إصابة الصيد المقذور عليه في غير مذبجه وبين إصابة الصيد غير المقذور عليه في مذبجه:**

أولاً: نص الفرق: قال النووي رحمه الله: "ذَكَاهُ الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ<sup>(١٥)</sup> إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ". فقال القليوبي رحمه الله محشياً: "قَوْلُهُ: (إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) أَي حَالَةَ إِصَابَةِ الْأَلَةِ لَهُ، وَلَا نَظَرَ لِمَا قَبْلَهَا فَلَوْ رَمَى سَهْمًا عَلَى صَيْدٍ يَغْدُو فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مَثَلًا وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ حِينَئِذٍ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ عَكْسَ ذَلِكَ لَمْ يَحْرَمُ" (قليوبي وعميرة ، ١٩٩٥ ، ٤/٢٤١).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين: أن الصيد في كلا الحالتين قد أصيب إصابة أدت الى موته قبل التمكن من ذبحه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين: إذا رمى صيدا وصار مقدورا عليه قبل إصابته\_ كأن يقع في حفرة\_ وأصابته الرمية في غير مذبجه لم يحل، أما إذا رمى صيدا مقدورا عليه وصار غير مقدور عليه وأصابته الرمية في مذبجه- الحلق واللبة- حلّ.

رابعاً: الحكم على المسألتين المتشابهتين: لما كان الشرط في ذبح الحيوان المقذور عليه، الشرط أن يُذبح بين الحلق واللبة، شمل هذا الحكم الصيد الذي يصاب بعد القدرة عليه في غير مذبجه باتفاق<sup>(١٦)</sup>؛ لأن العبرة في كونه مقدورا عليه هنا هي حالة إصابة الصيد وليس حال ابتداء الرمي، وأما الحالة الأخرى وهي أن يصيب صيدا غير مقدور عليه في مذبجه، فحلّ لموافقته المذبح الأصلي باتفاق أيضا<sup>(١٧)</sup>.

**المطلب الثالث: الفرق بين سبق آلة المسلم أو كلبه وبين سبق آلة المجوسي أو كلبه الى الصيد إذا أرسلها معا.**

أولاً: نص الفرق:

قال النووي رحمه الله: " وَلَوْ أُرْسِلَا كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ<sup>(١٨)</sup>، حَلَّ، وَلَوْ انْعَكَسَ... حَرَمٌ" (قليوبي وعميرة ، ١٩٩٥ ، ٤/٢٤١).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن كلاً من المسلم والمجوسي قد اشتركا في ارسال آلة الصيد في وقت واحد على نفس الصيد.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

في المسألة الأولى سبقت آلة المسلم الى الصيد فقتلته، أما في المسألة الثانية فالآلة المجوسي هي السابقة في قتل الصيد.

رابعاً: الحكم على المسألتين المتشابهتين:

اتفق الفقهاء على هذا الفرق واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١\_ قوله صلى الله عليه وسلم: " «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُنْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ»<sup>(١٩)</sup>.

٢\_ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا أُدْرِكَ حَيًّا، فَلَا عِتْبَارُ فِي إِبَاحَتِهِ بِذَابِحِهِ دُونَ صَانِدِهِ فَأَمَّا إِذَا أُدْرِكَ الصَّيْدُ مَيِّتًا، فَلَا عِتْبَارُ فِي إِبَاحَتِهِ بِصَانِدِهِ دُونَ مَالِكِ الْأَلَةِ.

٣\_ أن الأصل هو تحريم الصيد والذبيحة، وقد اجتمع تحليل بكلب المسلم، وتحريم بكلب المجوسي، واجتماع التحريم والتحليل في العين الواحدة يوجب تغليب التحريم على التحليل ( البلدي، ١٩٣٧، ٥/٧؛ اللخمي، ٢٠١١ م، ٤/١٤٨٩، شهاب الدين المالكي د.ت، ١/٥٦؛ الحجاوي، د.ت، ٤/٣٢٣، المرادوي، ١٩٩٥، ٢٧/٣٦٠).

**المطلب الرابع: الفرق بين أكل الخلل والفاكهة بدودهما وبين أكل الدود منفردا أو مع ما لم يتولد منه.**

أولاً: نص الفرق:

قال النووي: " وَتَحَلَّى مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَحَلِّ وَفَاكِهِةٍ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ". فقال المحلي شارحاً: " مَيْتًا، يَحِلُّ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ مُنْفَرِدًا فَيَحْرَمُ" (قليوبي وعميرة ، ١٩٩٥ ، ٤/٢٤٢).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

وقوع الأكل على الدود في الحالتين سواء كان حيا أو ميتا.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن الدود في المسألة الأولى متولد من الخلل أو الفاكهة، أما في المسألة الثانية فهو منفرد عن الخلل أو الفاكهة.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى: أكل دود الخلل والفاكهة المتولد عنهما.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أكله مالم يكن به روح، وهو قول الحنفية، قالوا: لِأَنَّ مَا لَا رُوحَ لَهُ لَا يُسَمَّى مَيْتَةً (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣٠٦/٦)، القول الثاني: يجوز مطلقاً، وهو قول المالكية، قالوا: لِلْمَشَقَّةِ فِي الإِحْتِرَازِ عَنْهُ (الحطاب، ١٩٩٢م. ٢٣١/٣، ابي العباس، د.ت، ١٨١/٢). القول الثالث: يجوز إن لم يتميز عن الطعام، وهو قول الشافعية والحنابلة، قالوا: لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ كَجُرْزِهِ طَبْعًا وَطَعْمًا وَالَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ: رَجَحَانِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ، وَالْأَقْوَالُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ أَبَاحِ أَكْلِ دُودِ الْخَلِّ وَالْفَاكِهِةِ عُلُقَ ذَلِكَ بِأَنَّ تَمْيِيزَهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَخُصُوصًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالَّذِينَ هُمْ غَالِبٌ مِنْ يَتَغَذَى عَلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ الْفَاكِهِةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: أكل الدود منفرداً أو الفاكهة مع الدود الذي لم يتولد منها.

اتفق الفقهاء على حرمة أكل الدود منفرداً سواء كان من دود الفاكهة وأكل منفرداً أو متولد عن غيرها، وعللوا ذلك بكونه مستقذراً إن كان حياً وبكونه ميتة إن كان ميتاً.

خامساً: الحكم على المسألتين المتشابهتين:

اتضح من دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، وأن الفقهاء متفقون معهم على القول به مع الاختلاف بينهم في الشروط، وعليه تبين للباحث صحة هذا الفرق.

المطلب الخامس: الفرق بين ما إذا وقع الحيوان في حفرة ولم يُقَدَّرَ على ذكاته وبين إذا ما نَدَّ فَعُقِرَ.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي رحمه الله: "وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَتَحَوُّهُ فِي بئرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعَ حُلُقُومِهِ فَكَتَادًا (٢٠)، قُلْتُ: الْأَصْحَحُ لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (قليوبي وعميرة، ١٩٩٥، ٢٤٣/٤).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن كلاً من الحيوانين الواقع في حفرة والنادّ كلاهما يحل بجرحه في غير المذبح.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن النادّ يحل بالرَّمْيِ وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْوَاقِعُ فِي حَفْرَةٍ وَلَمْ يُقَدَّرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ وَلَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْجَارِحَةِ عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْخَدِيدَ يَسْتَبَاحُ بِهِ الذَّبْحُ مَعَ الْقُدْرَةِ بِخِلَافِ فِعْلِ الْجَارِحَةِ (الشريبي، د.ت، ٥٧٧/٢).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى: إذا وقع حيوان كبير مثلاً في حفرة ولم يُقَدَّرَ على ذكاته، وطُعن في غير مذبحة إلى أن مات فما حكمه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بأنه يحل أكله وحكمه كحكم الحيوان النادّ، وهو قول الجمهور (أبو الفضل، ١٩٣٧، ٩/٥؛ القزويني، ١٩٩٧، ١٠/١٢؛ ابن قدامة، د.ت، ٣٩٠/٩؛ التتوخي، ٢٠٠٣، ٣٨٩/٤).

القول الثاني: لا يحل أكله، وهو قول المالكية (ابي العباس، د.ت، ١٦١/٢).

أدلة القولين: استدلت أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١\_ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه "أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ" (٢١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا" (٢٢).

٢\_ حديث حماد بن سلمة، عن أبي العُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ" (٢٣).

و استدلت أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها: أن تعذر الوصول إلى موضع الذكاة في المقذور عليه لا يبيح تنكيته في غيره، كتعذر الوصول إلى ما يذكي فيه أنه لا يبيح التنكية بغيره، كذلك فإن الحيوان الإنسي إذا توحش له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحاً في الضحايا والهدايا والعقيقة إذا توحش، وكذلك في الذكاة (ابي العباس، د.ت، ١٦١/٢). وأجيب: بأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تنكيته في الحلق واللبة، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله، وبهذا فارق ما ذكره، فإذا تردى فلم يقدر على تنكيته، فهو معجوز عن تنكيته، فأشبهه الوحشي (ابن قدامة، د.ت، ٣٩٠/٩).

المسألة الثانية: إذا وقع حيوان كبير مثلاً في حفرة ولم يُقَدَّرَ على ذكاته، وأُطلق عليه جارح فقتله فما حكمه؟

ذهب الشافعية والحنابلة كل منهم في وجه مختار، ذهبوا الى أن الحيوان الذي سقط في حفرة ولم يُقدر على ذكاته، وأطلق عليه جرح فقتله أنه لا يَجَلْ وعللوا ذلك بأن الحديد يستباح به الذَّبْحُ مَعَ الْقُدْرَةِ بِخِلَافِ فِعْلِ الْجَارِحَةِ (ابن الفراء، ١٩٨٥، ١٥/٣).

ولم أجد للحنفية هذا التفریق، أما المالكية فقد عُلم من قولهم في المسألة السابقة عدم التفریق.

#### **خامسا: الحكم على الفرق:**

اتضح من خلال دراسة لمسألتين المشابهتين عدم صحة التفریق بينهما وذلك أن العلة بينهما واحدة ، وهي عسر ذبحهما في الحلق واللَّيْبَةِ.

#### **الخاتمة:**

الحمد لله الذي أمدني بالعون وزوّدني بالصحة والعافية حتى استطعت الكتابة في هذا الموضوع بهذا الجهد المتواضع، وحتى وصلت هذا الشاطئ، فله الحمد أولاً وأخيراً، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها:

- ١- أن علم الفروق الفقهية علم قديم يقدم الفقه الإسلامي نشأ مع نشأته.
- ٢- مع أن هذا العلم قديم إلا أنه لم يلق العناية المطلوبة إذ المؤلفات المطبوعة فيه قليلة ونادرة جداً، وليس في المكتبات الإسلامية إلا شيء يسير، فلا يتجاوز ما دُوّن في كل مذهب من المذاهب الأربعة عشرة كتب.
- ٣- علم الفروق الفقهية ذو صلة وثيقة بالأدلة النقلية والعقلية.
- ٤- علم الفروق له ارتباط قوي بعلم الأصول، إذ هو من الأمور المتفرعة عن مباحث القياس، فالفرق من قواعد العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع.
- ٥- الفروق مبنية على أصل كل مذهب، ينتج عن ذلك وجود مسائل في مذهب دون مذهب آخر.
- ٦- قد يبني الفرق على قول مرجوح في المذهب.
- ٧- ليس كل ما ذكر من فرق صحيحاً.

٨- إن البحث في علم الفروق فيه صعوبة لندرة مؤلفاتها، ولا سيما على المذاهب الأربعة، حيث إن بعض المسائل تذكر في مذهب دون التطرق إليها من باقي المذاهب.

٩- دراسة الفروق المذكورة بين المسائل أمر مهم، وذلك لبيان الصحيح منها والفاقد.

#### **مصادر البحث:**

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٩٩٣). طبقات الشافعية الكبرى (د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلوم، محققان). هجر للطباعة والنشر.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف. (١٩٩٨). الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها (دراسة نظرية - وصفية - تاريخية). مكتبة الرشد.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧). الصحاح (أحمد عبد الغفور عطار، محقق). دار العلم للملايين.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر. (٢٠٠١). تهذيب اللغة (محمد عوض مرعب، محقق). دار إحياء التراث العربي.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط (مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، محقق). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

ابن منظور، جمال الدين حمد بن مكرم بن علي. (١٩٩٤). لسان العرب (الطبعة الثالثة). دار صادر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام محمد هارون، محقق). دار الفكر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٩٩٣). المستصفى (محمد عبد السلام عبد الشافي، محقق). دار الكتب العلمية.

ابن النجار الحنبلي، ابن النجار. (١٩٩٧). شرح الكوكب المنير (محمد الزحيلي ونزيه حماد، محققان). مكتبة العبيكان.

أبو الحاج، صلاح. (د.ت). الثمار الجنية في الفوائد الحنفية. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.

الكرابيسي النيسابوري، أبو المظفر جمال الإسلام أسعد بن محمد بن الحسين. (١٩٨٢). الفروق (د. محمد طوموم، محقق). وزارة الأوقاف الكويتية.

الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي. (٢٠٠٧). الفروق الفقهية (محمد أبو الأجنان و حمزة أبو فارس، محققان). دار الحكمة للطباعة والنشر.

- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، محقق). المكتب الإسلامي.
- البعلي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس. (١٩٩٩). القواعد والفوائد الأصولية (عبد الكريم الفضيلي، محقق). المكتبة العصرية.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (١٩٧٠). طبقات الفقهاء (إحسان عباس، محقق). دار الرائد العربي.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. (٢٠٠٢). طبقات الشافعية (كمال يوسف الحوت، محقق). دار الكتب العلمية.
- ابن خلكان البرمكي الإبريلي، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. (د.ت). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (إحسان عباس، محقق). دار صادر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (٢٠٠٢). الأعلام (الطبعة الخامسة عشر). دار العلم للملايين.
- كحالة الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني. (١٩٩١). معجم المؤلفين. مكتبة المثى.
- العثيمين، عبد الرحمن بن سليمان بن محمد بن عبد الله. (٢٠٠٥). ذيل طبقات الحنابلة (عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، محقق). مكتبة العبيكان.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٩٧٢). لدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (محمد عبد المعيد ضان، محقق). مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٩٨٥). المنثور في القواعد الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية، محقق). دار الشروق.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. (١٩٩١). معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (١٩٩٥). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، محققان). هجر للطباعة والنشر.
- الرصاص التونسي المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري. (١٣٥٠). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المكتبة العلمية.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٩٨٣). التعريفات (ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر). دار الكتب العلمية.
- الفتوح الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد بن موسى. (١٩٩٩). منتهى الإرادات (عبد الله بن عبد المحسن التركي، محقق). مؤسسة الرسالة.
- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني. (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر (طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، محققان). المكتبة العلمية.
- البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم سننه وأيامه = صحيح البخاري (محمد زهير بن ناصر الناصر، محقق). دار طوق النجاة.
- مسلم القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.
- ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٤). الإجماع (فؤاد عبد المنعم أحمد، محقق). دار المسلم.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (١٩٧٥). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الطبعة الرابعة). مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (د.ت). المغني (٢٥٦/١٣). مكتبة القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٣٩٠). الروض المربع شرح زاد المستنقع. دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب (الطبعة د. ت. د.).
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطالبين وعمدة المفتين (عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، محققان). دار الكتب العلمية.
- الأنصاري السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي).

- Abu al-Hajj S. (n.d.). *Al-Thamar al-Janiya fi al-Fawa'id al-Hanafiyah*. Center for Global Scholars for Studies and Information Technology.
- Al-'Akrī A. H. (1986). *Shadharāt al-Dhahab fi Akhbār Man Dhahab* (M. Al-Arnā'ūt, Ed.). Dar Ibn Kathir.
- Al-Amadi A. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (A. R. Afifi, Ed.). Al-Maktabah al-Islamiyyah.
- Al-Ansārī Z. M. (n.d.). *Asnā al-Maṭālib fi Sharḥ Rawdat al-Ṭālib* (Dar al-Kitāb al-Islāmī).
- Al-Bahhūṭī M. (1390). *Rawdat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muḥtārīn* (Al-Kutub al-'Ilmiyyah).
- Al-Bahsin Y. A. (1998). *Al-Furuq al-Fiqhiyyah wa al-Usuliyyah: Muqawwamatuha, Shurutuha, Nash'atuha, Tatawwuruha* (Theoretical, Descriptive, and Historical Study). Al-Rushd Library.
- Al-Ba'li A. (1999). *Al-Qawa'id wa al-Fawa'id al-Usuliyyah* (A. K. al-Fadhili, Ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- Al-Bukhari M. I. (1422). *Al-Jāmi' al-Musnad al-Sahīh al-Mukhtasar min Umūr Rasūl Allāh (Sunan wa A'yāmih)* (M. Z. N. Al-Nāsir, Ed.). Dar Tawq al-Najāt.
- Al-Dimashqi M. (2007). *Al-Furuq al-Fiqhiyyah* (M. Abu al-Ajfan & H. Abu Firas, Eds.). Dar al-Hikmah.
- Al-Fayyumi A. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharḥ al-Kabir*. Al-Maktabah al-Ilmiyyah.
- Al-Firuzabadi M. (2005). *Al-Qamus al-Muhit* (Maktabah al-Turath al-Islami, Ed.). Al-Risalah Publishing.
- Al-Futuhī T. (1999). *Muntaha al-Irādāt* (A. A. Al-Turki, Ed.). Al-Maktabah al-Islamiyyah.
- Al-Ghazali M. (1993). *Al-Mustasfa* (M. A. Abd al-Salam Abd al-Shafi, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Hamawi Y. (1991). *Mu'jam al-Adiba' Aw Irshād al-'Arīb ila Ma'rifat al-Adīb*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Harawi M. A. (2001). *Tahdhib al-Lughah* (M. A. Mur'ab, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Isnawī A. R. (2007). *Matāli' al-Daqā'iq fi Tahrīr al-Jawāmi' wa al-Fawāriq* (N. F. M. Wāsil, Ed.). Dar al-Shuruq.
- Al-Jawhari I. (1987). *Al-Sihah* (A. A. Attar, Trans.). Dar Ilm Lil-Malayeen.
- Al-Jurjani A. (1983). *Al-Ta'arīfāt* (J. K. Harn, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Karabisi A. (1982). *Al-Furuq* (M. Tammum, Ed.). Kuwait Ministry of Awqaf.
- Al-Khallaqan O. (1991). *Mu'jam al-Mu'allifīn*. Al-Maktabah al-Muthnī.
- Al-Maradawi A. (1995). *Al-Insāf fi Ma'rifat al-Rājih min al-Khilāf* (A. A. Al-Turki & A. M. Al-Hallou, Eds.). Hajr Publishing.
- Al-Nawawī Y. (n.d.). *Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab* (Al-Fikr, Lebanon).
- Al-Nawawī Y. (n.d.). *Rawdat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muḥtārīn* (A. A. Abd al-Majīd & A. M. Mu'awwid, Eds.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qazwini A. (1979). *Maqayis al-Lugha* (A. S. Harn, Ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Rasa M. (n.d.). *Al-Hidayah al-Kāfiyah al-Shāfiyah li Bayān Haqā'iq al-Imām Ibn 'Arfaḥ al-Wāfiyah*. Al-Ilmiyyah Publishing.
- Al-Salami Z. (2005). *Zayl Tabakat al-Hanābilah* (D. A. S. Al-'Uthaymin, Ed.). Al-Obikan Library.
- Al-Shafi'i I. (2002). *Tabakat al-Shafi'iyyah* (K. Y. Al-Hout, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Shirazi I. (1970). \*Tabakat al-Fiqhā' (Ihsan Abbas, Ed.). Dar al-Ra'id al-Arabi.
- Al-Subki T. (1993). *Al-Tabakat al-Shafi'iyyah al-Kubra* (M. M. Al-Tanahi & A. M. Al-Halou, Eds.). Hajr Publishing.
- Al-Suyūṭī J. D. (1990). *Al-Ashbāh wa al-Nazā'ir* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Tūfi N. (1987). *Ilm al-Jadal* (1st ed.). Kitābukum Press.
- Al-Zarkali K. (2002). *Al-A'lam* (15th ed.). Dar Ilm Lil-Malayeen.
- Al-Zarkshi B. D. (1985). *Al-Manthur fi al-Qawā'id al-Fiqhiyyah* (Kuwait Ministry of Awqaf, Ed.). Dar al-Shuruq.
- Damad A. (n.d.). *Majma' al-Anhur fi Sharḥ Multaqa al-Ahbar*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Ibn al-Athīr A. (1979). *Al-Nihāyah fi Gharib al-Hadīth wa al-Athar* (T. A. Al-Zāwi & M. M. Al-Tanāhī, Eds.). Al-Ilmiyyah Publishing.
- Ibn al-Mundhir A. B. (2004). *Al-Ijmā'* (F. A. A. Ahmad, Ed.). Dar al-Muslim.
- Ibn al-Najjar A. (1997). *Sharḥ al-Kawkab al-Munir* (M. Al-Zuhayli & N. Hamad, Eds.). Al-Obekan Library.
- Ibn Hajar al-Asqalani A. (1972). *Lulu' al-Kamīna fi A'yān al-Miyyah al-Thāminah* (M. A. Al-Dān, Ed.). Ottoman Encyclopedia Press.
- Ibn Khalkan A. (n.d.). *Wafayat al-A'yān wa Anbā' Abnā' al-Zaman* (Ihsan Abbas, Ed.). Dar al-Sader.

- Ibn Manzur, J. (1994). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.
- Ibn Qudāmah, A. (n.d.). *Al-Mughni* (13/256). Cairo Library.
- Ibn Rushd, M. (1975). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtaṣid* (4th ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons.
- Muslim, M. (n.d.). *Al-Musnad al-Sahīh al-Mukhtasar Binaql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasūl Allāh (Sunan)* (M. F. Abd al-Bāqī, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

## هوامش البحث

- (١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المصري الشافعي ، صاحب التصانيف العديدة ، ولد ونشأ بالقاهرة ، توفي سنة ٩١١هـ ، (كحالة، د.ت، ١٢٨ / ٥)
- (٢) هو الشيخ محمد ياسين بن الشيخ محمد عيسى الفاداني الأندونيسي أصلاً ، والمكي مولدًا، تلقى علومه في مكة على طائفة من العلماء ، درس في المسجد الحرام علومًا متعددة ، توفي بمكة سنة ١٤١٠هـ (البا حسين، ١٩٩٨، ٢٤)
- (٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح ، من فقهاء الشافعية وأتمتهم ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد ، له مؤلفات كثيرة ، منها المختصر في الفقه ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ . (الشيرازي، ١٩٧٠، ١٠٨ ؛ السبكي، ١٤١٣هـ، ٨٧/٢ ؛ الأسنوي، ٢٠٠٢، ٢٠ / ٢)
- (٤) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ، كان إماماً حافظاً عارفاً بالقراءات والأدب ، من كبار الشافعية ، من مؤلفاته الكافي ، والهداية ، توفي سنة ٣١٧هـ . (الشيرازي، ١٩٧٠، ١٠٨ ؛ السبكي، ١٤١٣هـ، ٢ / ٢٢٤ ؛ ابن خلكان، د.ت، ٦٩ / ٢)
- (٥) هو محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي ، من فقهاء الحنفية ، توفي سنة ٣٢٢هـ . (الزركلي، ٢٠٠٢، ٦ / ١٦٣ ؛ كحالة، د.ت، ١٠ / ٨٥)
- (٦) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، الصرصري الطوفي ، نسبة إلى طوفا بالعراق من علماء الحنابلة المشهورين ، من مؤلفاته البلبل في أصول الفقه ، توفي سنة ٧١٦هـ . (السلامي، ٢٠٠٥ الحنابلة ١ / ١٤٢ ؛ الزركلي، ٢٠٠٢، ٤ / ٣١٢)
- (٧) أبو محمد عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي، ولد بأسنا في صعيد مصر ، من علماء الفقه والأصول ، من مؤلفاته نهاية السؤل في الأصول ، طبقات الشافعية ، توفي بمصر سنة ٧٧٢هـ . (كحالة، د.ت، ٥ / ٢٣)
- (٨) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي ، معروف بالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن ، من مؤلفاته البرهان في علوم القرآن ، البحر المحيط في الأصول ، توفي سنة ٧٩٤هـ . (ابن حجر، ١٩٧٢، ٥ / ١٣٣)
- (٩) ابن فارس : هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ، أبو الحسين ، الرازي ، إمام في اللغة ، من مؤلفاته معجم مقاييس اللغة ، ومجمل اللغة ، توفي سنة ٣٩٥هـ ، (الحموي، ١٩٩١، ٦ / ٢ ؛ الأسنوي، ٢٠٠٢، ٢ / ٢٦٤).
- (١٠) لم أقف على تعريف صريح للصيد عند الشافعية ، ولكن مجموع كلامهم يشير إلى أنهم على الاتجاه الثاني الذي عليه الحنفية ، قال صاحب النظم المستعذب (( الصيد اسم للمصيد)).
- (١١) الوقيذ : على وزن فعيل بمعنى مفعول ، المقتول ضرباً مثخناً . (ابن الاثير، ١٩٧٩، ٥ / ٢١٢)
- (١٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ١٧٦١ / ٤ رقم ٥٤٧٥ ، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣ / ١٢١٤ رقم ١٩٣٩
- (١٣) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ٤ / ١٧٦٣ رقم ٥٤٧٨ ، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣ / ١٢١٦ رقم ١٩٣٠
- (١٤) وَالتَّوَحَّلُ: هُوَ التَّوَقُّعُ فِي التَّوَحُّلِ لَكِنَّ الْمُرَادَ سَبَبُهُ وَهُوَ صُنْعُ التَّوَحُّلِ وَتَحْصِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الشَّخْصِ. (البيجريمي، ١٩٥٠، ٤ / ٢٩١)
- (١٥) الحلق: هو أعلى العنق، واللبة: هي أسفل العنق. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٦) ينظر: المبسوط ١١ / ٢٤٩، البناية شرح الهداية ١١ / ٥٦٨، الخطاب، ١٩٩٢، ٢ / ٤٢٧، (النووي، د.ت) ٣ / ٢٦٨ (النووي، د.ت).

(١٧) ينظر: المصادر السابقة.

(١٨) بَأَنَّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِبْصَارٌ وَحَرَكَهُ اخْتِيارٌ؛ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى خَالَةِ الْمَوْتِ (العجيلي، ت. د، ١٦/٥)

(١٩) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، ٤٦/١، رقم ١٧٥، ومسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٥٢٩/٣، رقم ١٩٢٩.

(٢٠) نَدَّ البعير... نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد. (أبو العباس، د. ت، ٣٥٥/٥، مادة\_ند)

(٢١) وتَأبَدَ البعير توحش. (بن فارس، ١٩٧٩)

(٢٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة -باب قسمة الغنم- ١٣٨/٣ حديث رقم ٢٤٨٨، ومسلم: كتاب الأضاحي - بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ - ١٥٥٨/٣ حديث رقم ١٩٦٨.

(23) أخرجه الترمذي: أبواب الأطعمة - باب ما جاء في الذكاة في الخلق واللبن - ٧٥/٤ حديث رقم ١٤٨١. وأبو داود: كتاب الأضاحي - باب ما جاء في ذبيحة المتردية - ٤٤٦/٤ حديث رقم ٢٨٢٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي العشاء وأبيه، قال الذهبي في "الميزان": لا يُدرى مَنْ هو ولا مَنْ أبوه، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال أحمد بن حنبل: هو عندي خطأ، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة.